

قرار رقم ٢٨٠/١

تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال

المنتجات الحيوية

لمكافحة الآفات الزراعية في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ

2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 68/6 تاريخ

1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية

الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على القرار رقم 1/5 تاريخ 2009/1/12 (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على موافقة لجنة الأدوية الزراعية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/5/13،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

- يخضع تسجيل المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية في وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية) لصالح الشركات المنتجة أو المحضرة، لموافقة لجنة الأدوية الزراعية.

- يجب أرفاق طلب التسجيل بالمعلومات والمستندات المحددة في الاستثمارات والملاحق المرفقة بالقرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

تقسم المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية الى المجموعات الأربع التالية:

المجموعة الاولى: المنتجات الحيوية

من أصل ميكروبي والتي تخضع للاستثمارات والمستندات في الملحق رقم (1).

المجموعة الثانية: الفرمونات التي تخضع للمستندات والاستثمارات في الملحق رقم (2).

المجموعة الثالثة: المنتجات الحيوية من أصل نباتي والتي تخضع للقرار 1/59 تاريخ 2005/2/26 (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال الأدوية الزراعية في لبنان).

المجموعات الرابعة: الكائنات الحية المفيدة (المتطفلات والمفترسات التابعة لعائلة اللاقريات)، والتي يخضع تسجيلها للمعلومات والمستندات في الملحق رقم (3).

المادة الثالثة:

يجب أن يكون المنتج الحيوي مسجلاً للاستعمال في بلد المنشأ وفي إحدى الدول التالية: الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، كندا، اليابان، وأستراليا.

المادة الرابعة:

لا يسمح بتسجيل أي منتج حيوي بدون إخضاعه للتجارب العلمية والعملية المسبقة.

أما إذا كانت المنتجات الحيوية للآفات الزراعية قد استوردت سابقاً فيكتفي بتقديم مستندات التجارب وأثبت استيرادها دون ضرورة اجراء تجارب جديدة عليها.

• إذا ثبتت خطورة استعماله.

• إذا تبين عدم صحة المعلومات والمستندات المقدمة في ملف التسجيل.

• إذا تبين أن المستورد لم يتقيد بالملصق المعتمد في ملف التسجيل.

المادة الثامنة:

يخضع استيراد أي من المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية للتسجيل المسبق في وزارة الزراعة.

المادة التاسعة:

يمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

المادة العاشرة:

نشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٦/١٣

وزير الزراعة

النياس جوزيف سكاف

المادة الخامسة:

لا يسمح بادخال أي من المنتجات الحيوية المعدة للتجارب لمكافحة الآفات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق للتجارب تعطيه دائرة الصيلة النباتية في وزارة الزراعة بناء على موافقة لجنة الأدوية الزراعية اذا كان المنتج يندرج في أي من المجموعات 1 و 2 و 4 المذكورة في المادة الثانية.

أما إذا كان المنتج الحيوي لمكافحة الآفات الزراعية يندرج في المجموعة الثالثة فالصيلة النباتية حرة اعطاء ترخيص التجارب دون الرجوع الى لجنة الادوية الزراعية عملا بالقرار رقم 1/2 تاريخ 2006/1/4 (تنظيم استيراد الادوية الزراعية).

المادة السادسة:

يعاد تسجيل المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيلها بناء لطلب يقدم لهذه الغاية.

المادة السابعة:

حالات الغاء التسجيل:

يلغى تسجيل المنتج الحيوي لمكافحة الآفات الزراعية بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على قرار لجنة الأدوية الزراعية في الحالات التالية:

• إذا لم يتم تجديد شهادات التسجيل والاستعمال المقدم في ملف التسجيل بعد انقضاء خمس سنوات.